[335] الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحسن ابن فضال مثله (2). [12163] 8 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير. ورواه الصدوق في (العلل) كالذي قبله (1). [12164] 9 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص (1)، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر أو عبد عن كل من تعول، - يعني من تنفق (2) عليه - صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح. [12165] 10 - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه ذكر صدقة (1) الفطرة إنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد، ذكر أو انثى، صاع من

(2) علل الشرائع: 390 / 3. 8 - التهذيب 4: 83 / 239، والاستبصار 2: 48 / 159. (1) علل الشرائع: 390 / 2. 9 - التهذيب 4: 82 / 237، والاستبصار 2: 48 / 157. (1) في الاستبصار: سلمة بن حفص. (2) في التهذيبين: تنفق. 10 - التهذيب 4: 82 / 238، والاستبصار 2: 48 / 158. (1) زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط). (*)
